

خلع الأدلة – قراءة نحوية جديدة

د. حسين محمد حسين البطاينة، أ.د. محمد ماجد الدخيل

جامعة البلقاء التطبيقية كلية اربد الجامعية الأردن

قسم اللغة العربية وآدابها

E- Mail : X.yceeh@yahoo.com

mobile: 00962799149762

ملخص البحث

الحمد لله متم نعمته على عباده، والأخذ بناصية العربية ليدلّها على مراده، وجعلها سلطاناً على أقرانها، وبرهاناً لربّها يستدلّها على انفراده، وبعد:

فخلع الدلالة ظاهرة نحوية سائدة في كثير من أبواب النحو، تتبعّ مواطنها في طيات كتب اللغة، وصنعت هذا البحث لأسلط الضوء على هذه الظاهرة من جوانب جديدة أهمّها: مصطلح خلع الأدلة واتساع دلالته دون انضباط، ومواطن هذه الظاهرة، وشروط خلع الدلالة من أدلة دون غيرها، وحالات خلع الدلالة من الأدوات وأسباب هذا الخلع، وما ذهب إليه النحاة في هذه الظاهرة من مذاهب مدّعمة بالشواهد من القرآن والشعر.

وأعقبتُ البحث بجملة ما وصل إليه البحث من نتائج أسأل الله أن ينفع بها أهل العربية ودارسيها.

الكلمات المفتاحية: خلع الأدلة، قراءة نحوية جديدة

Abstract

Getting rid of Evidence is a common syntactic phenomenon in various syntactic sub-disciplines. This researcher attempted to investigate the locations of such phenomenon in the primary sources of the Arabic language. This research was conducted to shed light on this phenomenon with a new prospective that takes the following into consideration:

- 1- The concept of getting rid of evidence and the wide spreads in this semantic meaning with control.
- 2- The locations of this particular phenomenon.
- 3- The conditions for getting rid of evidence for the article.
- 4- The cases of getting rid of evidence and the reasons behind it.
- 5- The evidence is related to this particular phenomenon as it exists in the Holy Quran and Arabic poetry.

The study was concluded with a summary of the major findings of the research. The researcher hopes that the findings of this study will benefit those scholars interested in the Arabic language.

Key words: Getting rid of Evidence: A new syntactic Reading.

أولاً: حيّيات المصطلح:

تميّز ابن جني من سائر النحوين ولا سيّما القدامى بجودة مصطلحاته اللغوية وأصالتها وحدّها، فمن يَتّبع عنوانات أبواب كتابه الضخم (الخصائص) يقف على حقيقة ذلك. وإنّ من بين هذه المصطلحات تناول في هذا البحث مصطلح (خلع الأدلة) لا بوصفه مصطلحاً فحسب، وإنّما بوصفه ظاهرةً نحويةً متفسّةً في أصول كلام العرب.

وقد شرح محمد علي التجار هذه الظاهرة، وبين حيّاتها في تحقيقه الطيب للخصائص، إذ يقول: "يراد بالأدلة أعلام المعاني في العربية، فالهمزة دليل الاستفهام، وإن دليل الشرط، وهكذا ... ويراد بالمعاني التي تحدث في الكلام من خبر واستخبارٍ ونحو ذلك، وأكثر ما يوضع لها الحروف والأدوات، فلا يعني أسماء الأجناس وخلع الأدلة تحريداً من المعانى المعروفة لها والمتبادرة فيها وإراده معانٍ آخر لها أو تحريداً من بعض معانيها".¹

وبلغة اللسانيات الحديثة يمكن إعادة صياغة تعريف هذه الظاهرة بقولنا:
خلع الأدلة: هو إِزالتُه وظيفته دلاليةً أصليةً لعنصرٍ نحوٍ ما بسبب عارضٍ ما وإِكسابُه وظيفةً جديدةً تناسبُ حالته الجديدة.

لكنَّ هذا التعريف المقدم على البحث قد يوقنا في صداماتٍ مع حيّيات الظاهرة وتعارضاتٍ في توجيه بعض الشواهد، فإِمَّا أَنْ يصدَّمَ هذا التعريف، وإنَّما أَنْ يخضع لبعض التغييرات والتحويرات الطفيفة.

لقد عني الدرسُ النحويُّ بخلع الأدلة سواءً أذكرَ هذا المصطلح أو دونِ ذكر له، وأفردَ له بابٌ مستقلٌ في طون الكتبِ وأمهات المصادر اللغوية، وجعلَ اللغويون والنحاة يسهبون في تفسير هذه الظاهرة وتفریعها وتعلیلها والاستشهاد لها والتمثيل عليها.

ولعلَّ ابن جني (ت 392) هو أول من أطلق مصطلح خلع الأدلة على هذه الظاهرة الأصلية في العربية، والدليل على ما نذهبُ إليه وضع هذا المصطلح في سياقه أي: وضعه في المنظومة المصطلحية لابن جنّي في الخصائص والنظر إليه، وهذا يكفي للاحظة الألفة بينه وبين غيره من المصطلحات.

ثانياً: مواضع خلع الأدلة في العربية

تعددت المواضع التي تعرضت لخلع الأدلة عنها، فشّمة الكثيرون من العناصر النحوية التي خُلِعَ منها دليلٌ وجُرِدت لدليل آخر؛ أي استبدلتْ وظيفةً بأخرى.

¹ - ابن جني، الخصائص، ت: محمد علي التجار، المكتبة العلمية، 2/181.

-1 خلع دلالة الحال

خلعت دلالة الحال عن حرف اللام في قوله تعالى: «**وَيَقُولُ الْإِنْسَانُ إِذَا مَا مُتُّ لَسْوَفَ أُبَعْثُ حَيَا**» مريم/66، فكُلُّنا يعلمُ أنَّ اللام الداخلة على الفعل المضارع تجرُّدُ للحال، وتنفي عنه دلالة الاستقبال، وأنَّ (سوف) تدخل على الفعل المضارع، فتجرُّدُ للاستقبال، وتنفي عنه دلالة الحال، إذًا فالحرفان يدلان على متناقضين، والتناقضُ لا يحصل في القرآن، وحاشا حصوله، فالقرآن كلام الله المترَّه عن الخطأ، هذا المثال ذكره الزمخشري في تفسير هذا الآية الكريمة.²

والخرج من هذا هو القول بخلع الحال عن اللام، وإرادة التوكيد بها فحسب. أرى أنَّ ما في الآية القرآنية حقيقةٌ لغوئيةٌ، ومن ثم دلالة اللام هنا دلالةً أصليةً، وليسَ منقولَةً بعد خلع الحال عنها، إذًا صناعيًّا يجوز اجتماع اللام، ومعنوًّا يجوز اجتماعهما بشرط دلالة اللام على غير الحال، وهذا يعني أنَّ المعنى قبل الصناعة، أي: المهمُ أن يتوجَّه المعنى توجيهها صحيحاً، لكنَّ نلحظُ من وحي هذه الآية والتعليق أنَّ النحوين بالغوا في مداهنة القاعدة التحوية التي وضعوها، فبدلَ أن يعززوا اجتماع اللام وسوف إلى خلع دلالة اللام على الحال وإرادة دلالتها على التوكيد كان الأحرى بهم الاعتراف بحقيقةٍ لغوئيةٍ جديدةٍ تقضي بأنَّ اللام تدلُّ على التوكيد إذا دخلت على المضارع، كما تدلُّ على الحال ولم تخلع دلالة على حساب دلالةٍ.

فاللام هذه – بل أية أدلة نحوئية – يمكن تشبيهها بالكأس الذي يستعمل مرةً للماء وثانيةً للعصير وثالثةً للعسل، وهكذا، واللام كذلك تدلُّ على الحال، وتدلُّ على التوكيد.

-2 خلع دلالة الاستفهام

قد تخلع دلالة الاستفهام، وتجرُّد لدلالةٍ أخرى جديدةٍ، ومن أمثلة هذه الظاهرة ما أورده أبو علي³ الفارسي أستاذ ابن جني:

وَأَسْمَاءُ مَا أَسْمَاءُ لَيْلَةَ أَدْلَجَتْ إِلَيْهِ وَأَصْحَابِي بِأَيِّ وَأَيْنَما⁴

لا نستطيعُ إعراب (أيَّ) هنا اسم استفهام لو أردنا إعرابها، لأنَّ معنى البيت يدفعنا خارج حدودِ استطاعته وتحمُّله، فأيَّ هنا خُلُعٌ عنها دليلُ الاستفهام، ومنع من الصرف للتعرِيف والتَّائِي، وكذلك خُلِعَتْ دلالةُ الاستفهام من (أينما) غير أنَّ لك في (أينما) وجهين:

² - الزمخشري، الكشاف، دار الكتاب العربي، بيروت، ط3، 1407 هـ، 31/3.

³ - أبو علي الفارسي، الحجة، ت: بدر الدين قهوجي ويشير جويجاني، دار المؤمن للتراث، دمشق، ط1، 19936/220.

.221

⁴ - البيت لحميد بن ثور، ديوانه، صنعه محمد شفيق البيطار، الكويت، ط2002، 1، ص278. والبيت في الخصائص لابن جني، 131/1-182.

أَحَدُهُمَا: أَنْ تكُونَ الفتحة هي التي تكون في موضع جرٌّ ما لا ينصرفُ لِأَنَّهُ جعلَهُ علَمًا للبُقْعَةِ أَيْضًا، فاجتمع فيه التَّعْرِيفُ وَالتَّائِثُ، وَجَعَلَ (ما) زائِدَةً بَعْدَهَا لِلتَّوْكِيدِ.

والآخر: أن تكون فتحة النون من (أينما) فتحة الترکيب⁵ أي كترکيب أحد عشر وحضور موت وبيت بيت. إذا ترتب على خلع دلالة الاستفهام هنا بعض المسائل:

يرى ابن حني في هذا الشاهد (وأصحابي بأبي وأينما) أنَّ (أينما) خلعت دلالتها على الاستفهام، غيرَ أَنَّه يصطدمُ بتوجيه حرفة الفتح، فيخرجها على وجهين:

الأَوَّلُ: أَنْ تَكُونَ نِيَابَةً عَنِ الْكَسْرَةِ لِأَنَّ الْكَلْمَةَ مُنْوَعَةٌ مِنِ الصَّرْفِ لِلتَّعْرِيفِ بِالْعَلَمِيَّةِ وَالتَّائِنِيَّةِ، وَمَا زَاءَدَ بَعْدَهَا لِلتَّوْكِيدِ.

و كذلك يستشهد ابن جنّي بالبيت:

أَثُورَ مَا أَصْبِدُكُمْ أَمْ ثُورَيْنِ
أُمْ تِيكِمْ الْجَمَاءُ ذَاتُ الْقَرْنِينِ

فيصطدم أيضاً بحركة الفتحة في قوله: أَثُورَ، فيخرجها على لَأَنَّها فتحة تركيب، فلو كانت فتحة لوجب التثنين لا محالة لأنَّه مصروفٌ، وبُنِيَتْ (ما) مع الاسم وهي باقية على حرفَيْها، ولم تخالع منها كما بُنِيَتْ لا مع التكراة في نحو: لا رجلٌ، ولو جُعِلَتْ (ما) مع (ثور) اسْمًا ضمت إِلَيْهِ ثوراً لوجب ردُّها لأنَّها قد صارت اسمًا، فقلت: أَثُورٌ ما أَصِيدُ كُمْ⁶.

إِذَا يَرِى ابْنَ جَنْيٍ أَنَّ مَا هُنَا خُلِعَتْ دَلَالَتِهَا عَلَى الْأَسْمَيَةِ، وَجُرِدَتْ لِلدلالةِ عَلَى الْحَرْفِيَّةِ. نَعُودُ إِلَى الشَّاهِدِ (فَأَيَّ وَأَيْنَمَا) لِنَخْتِمُ قَائِلِينَ: إِنَّ تَوْجِيهَ هَذَا الشَّاهِدِ وَتَوْجِيهَ خَلْعِ الْأَدْلَةِ فِيهِ يَخْتَلِفُ عَنْ تَوْجِيهِ الْآيَةِ الْقَرَآنِيَّةِ السَّابِقَةِ، فَدَلَالَةُ اسْمِ الْاسْتَفْهَامِ (أَيْ) خُلِعَتْ عَنْهَا دُونَ تَعْوِيْضٍ، وَفِي الْآيَةِ خُلِعَتْ دَلَالَةُ الْلَّامِ عَلَى الْحَالِ، وَأُعْطِيَتْ دَلَالَةً جَدِيدَةً اقْضَاهَا الْمَعْنَى، هِيَ دَلَالَةُ التَّوْكِيدِ، وَأَمَّا (أَيْ) هُنَا فَخُلِعَتْ عَنْهَا دَلَالَةُ الْاسْتَفْهَامِ، وَتَعَطَّلَتْ وَظَفَّرَتْهَا التَّحْوِيَّةُ الدَّلَالِيَّةُ، وَصَارَتْ كَلْمَةً جَامِدَةً مَنْعَتْ حَكَايَتِهَا مِنْ ظَهُورِ الْحَرْكَاتِ الْإِعْرَابِيَّةِ عَلَى آخِرِهَا.

لقد جُوَفَتْ الأدلة الاستفهامية تماماً، وصارت شكلَ أدلة استفهام لا أدلة استفهام حقيقة.

-3 خلص دلالة الاسمية

قد تخلع دلالة الاسمية عن بعض الأدوات النحوية، ومن الأمثلة على هذا الضرب ما ورد في كتاب سيبويه⁷ قوله: أريتَكَ زيداً ما فعل؟ إذ خلعت دلالة الاسمية من الكاف في (أَرَيْتَكَ)، وجُردَتْ

الخصائص ١٨٢/٢

السابق، 183/2 - ٦

⁷ سبيوه، الكتاب، ت: عبد السلام هارون، مكتبة الخانجي، القاهرة، 1/245، وانظر المقتضب، ت: محمد عبد الحال عصيّمة، القاهرة، 1994، 3/209، والخصائص 2/185-190.

للدلالة على الخطاب، وهذا ما ذهب إليه أبو علي الفارسي مستندًا على ذلك بأنَّ الكافَ لو كانت اسمًا لكان الاسم بعدها إِيَّاهَا في المعنى لأنَّ رأَيْتَ يتعدَّى إلى مفعولين الأوَّلُ منها هو الثاني في المعنى، إذ يقول: "فالقول في ذلك أَنَّ الكافَ في (أَرَيْتَكَ) لا يخلو أَنْ يكونَ للخطابِ مجرَّدًا، ومعنى الاسم مخلوعٌ منه، أوَّلَ يكونُ دالًا عليه مع دلالته على الخطاب، لو كان الكافَ اسمًا ولم يكن حرفًا للخطاب لوجبَ أَنْ يكونَ الاسمُ الذي بعدهُ الكافَ في المعنى".⁸

أرى أَنْ لا داعيًّا للحكم على الكافِ بخلع دلالة الاسمية عنها وتجريدها للخطابِ. فخلع الأدلة يوحي بأنَّ يكونَ المخلوعُ منه فرعاً، والكافُ هنا ليسَ فرعاً، هي كافُ الخطابِ، ومن ثم فهي أصلٌ في باهَا وقعت موقع الخطابِ كما تقعُ بعد اسم الإِشارة في نحو: ذلك وتلك، فهي تختلف عن الكافِ الضميرِ المتصلِ، فلو كانت في الأصلِ ضميراً، ثمَّ حُولَتْ إلى الخطابِ لَمَّا رأيناها تدخلَ على اسم الإِشارةِ، واسم الإِشارةِ ممَّا لا يَتَصلُّ به الضميرُ، فدلَّ هذا على أَنَّ الكافَ أصليةً في باهَا ودلالتها على الخطابِ لا محولةً عن الاسميةِ (الضمير) إلى الخطابِ بطريق خلع الأدلة.

ومن المسائل المترتبة على خلع دلالة الاسمية عن الكافِ وتجريدها للخطابِ اجتماعُ حرفين على دلالةٍ واحدةٍ هي الخطابِ، فالثانية في (أَرَيْتَكَ) تدلُّ على الخطابِ، وكذلك الكافُ تدلُّ على الخطابِ، وهذا لا يجوزُ، لذلك خلعتْ دلالة الخطابِ عن التاءِ، وجُرِدتْ للاسميةِ، ولذلك لزمت التاءُ الإِفرادَ والفتحَ في الأحوالِ كلُّها نحو قولهِ للمرأة: أَرَيْتَكِ زيدًا ما شاءَه؟ وللاثنين وللاثتين: أَرَيْتُكُمَا زيدًا أَينَ جلس؟ ولجماعةِ المذكَّرِ والمؤنَثِ: أَرَيْتُكُمْ زيدًا ما خبرُه؟ والتاءُ لا خطابَ فيها لأنَّها مختصةُ اسمًا.⁹
إِذَا لزمت التاءُ حرَّكةً واحدةً هي الفتحةُ لازمتها في أَحوالِها جميعًا.

وممَّا ترتبَ على خلع دلالة الاسميةِ من الكافِ ما ذكره ابن جنِّي عندما قال: "وقد اتَّصلَ بما نحنُ عليهِ موضعٌ طريفٌ، ونذكرُه لاستمرارِ مثيلِه، وذلكَ أَنَّ أَصغرَ النَّاسِ قدرًا قد يخاطبُ أَكْبَرَ الملوكِ مَحَلًا بالكافِ من غيرِ احتشامٍ منهُ ولا إنكارٍ عليهِ، وذلكَ نحو قولِ التَّابعِ الصَّغِيرِ للسَّيِّدِ الخطيرِ: قد خاطبَ ذلكَ الرَّجُلَ، واشترطَتْ تَبَيَّنَكَ الْفَرَسِيَّنِ، ونظرتُ إلى ذَيْنَكَ الْعَلَامَيْنِ، فيخاطبُ الصَّاحِبَ الْأَكْبَرَ بالكافِ، وليسَ الكلامُ شعراً فتُحتمَلَ له جرأةُ الخطابِ فيهِ، كقولِهِ: لقينا بكَ الأَسَدَ، وسأَلْنَا بكَ البحَرَ، وأَنْتَ السَّيِّدُ الْقَادِرُ، ونحو ذلكَ".

وعِلَّةُ جوازِ ذلكَ عندي أَنَّهُ إِنَّما لم تخاطبَ الملوكُ بِأَسْمَائِهَا إِعظامًا لها إِذْ كانَ الاسمُ دليلُ المعنى، وحارياً في أكثرِ الاستعمالِ مجرَّدًا، حتى دعا ذاتَ قومًا إلى أنَّ زعموا أَنَّ الاسمَ هو المسمى، فلما أَرَادُوا إِعظامَ الملوكِ وإِكبارِهم تجافَوا وتجانفُوا عن ابتدالِ أَسْمَائهمِ التي هي شواهدُهم وأَدلةُ عليهمِ إلى الكنائيةِ

⁸ - الحجة، 308/3.

⁹ - الخصائص، 192/2.

بلغتِ العيّنة، فقالوا: إنْ رأى الملكُ أَدَمَ اللَّهُ عُلُوَّهُ، وَنَسَالُهُ حَرْسَ اللَّهِ مُلْكَهُ، وَنَحْوَ ذَلِكَ، وَتَحَامَوا (إنْ رَأَيْتَ) وَ(نَحْنُ نَسَالُكَ) لِمَا ذَكَرْنَاهُ، فَهَذَا هَذَا، فَلِمَّا خَلَعَتْ عَنْ هَذِهِ الْكَافِ دَلَالَةُ الْاسْمَيَّةِ، وَجَرِدتْ لِلْخُطَابِ الْبَيْتَ جَازَ اسْتِعْمَالُهَا لِأَنَّهَا لَيْسَتْ بِاسْمٍ، فَيَكُونُ فِي الْلُّفْظِ بِهِ ابْتِدَاعٌ لَهُ، فَلِمَّا خَلَصَتْ هَذِهِ الْكَافُ خُطَابًا الْبَيْتَ، وَعَرِّيَتْ مِنْ مَعْنَى الْاسْمَيَّةِ اسْتَعْمَلَتْ فِي الْخُطَابِ الْمُلْوَكُ لِذَلِكَ.

فَإِنْ قِيلَ: فَهَلَا جَازَ عَلَى هَذَا أَنْ يُقَالَ لِلْمَلِكِ وَمَنْ يَلْحَقُ بِهِ فِي غَيْرِ الشِّعْرِ: (أَنْتَ) لِأَنَّ التَّاءَ هَنَا أَيْضًا لِلْخُطَابِ مَخْلُوعَةً عَنْهَا دَلَالَةُ الْاسْمَيَّةِ؟

قِيلَ التَّاءُ فِي (أَنْتَ) وَإِنْ كَانَ حِرْفُ الْخُطَابِ لَا إِسْمًا، فَإِنْ مَعَهَا نَفْسُهَا الْاسْمُ، وَهُوَ (أَنْ) مِنْ (أَنْتَ)، فَالْاسْمُ عَلَى كُلِّ حَالٍ حَاضِرٌ، وَإِنْ لَمْ تَكُنِ الْكَافُ، وَلَيْسَ كَذَا قَوْلُنَا: (ذَلِكَ) لَأَنَّهُ لَيْسَ لِلْمُخَاطِبِ بِالْكَافِ هَنَا اسْمٌ غَيْرُ الْكَافِ كَمَا كَانَ لَهُ مَعَ التَّاءِ فِي (أَنْتَ) اسْمَ لِلْمُخَاطِبِ نَفْسِهِ، وَهُوَ (أَنْ)، فَاعْرَفْ ذَلِكَ فَرْقًا بَيْنَ الْمَوْضِعَيْنِ¹⁰.

فَإِنْ قِيلَ: إِنْ كَافَ الْخُطَابُ فِي (ذَلِكَ) اتَّصلَتْ بِاسْمِ (ذَا) وَهُوَ اسْمٌ إِشَارَةٌ.

قَلَنَا: إِنْ اسْمُ الْإِشَارَةِ لَا يَعُودُ إِلَى الْمَلِكِ، أَمَّا اسْمُ (أَنْ) فِي الضَّمِيرِ (أَنْتَ) فَيَعُودُ إِلَيْهِ، فَالْاسْمُ (ذَا) لَمْ يَعْرُضْ مَا نَذَهَبُ إِلَيْهِ لَأَنَّهُ حَجَةٌ لَنَا لَا حَجَةٌ عَلَيْنَا، وَلَيْسَ كَذَلِكَ (ذَلِكَ) لَأَنَّكَ إِنَّمَا مَعَكَ الْكَافُ الْمُجَرَّدُ لِمَعْنَى الْخُطَابِ لَا اسْمَ مَعَهَا لِلْمُخَاطِبِ بِالْكَافِ، فَاعْرَفْ ذَلِكَ.¹¹

وَيَعْزُوْ ابن حِينِ خَلْع الدَّلَالَةِ عَنِ الْمُضَمَّنَاتِ أَصْلًا كَالْكَافِ فِي (ذَلِكَ) وَالتَّاءُ فِي (أَنْتَ) بِأَنَّهَا ضَمَائِرٌ مَتَّصِلَةٌ لَا مَنْفَصَلَة، قَالَ: "وَذَلِكَ أَنَّ الْخَلْعَ الْعَارِضَ فِيهَا إِنَّمَا لَحْقُ مَتَّصِلَاهَا دُونَ مَنْفَصَلَاهَا وَذَلِكَ لِضَعْفِ الْمَتَّصِلِ، فَاجْتَرَى عَلَيْهِ لِضَعْفِهِ، فَخَلَعَ مَعْنَى الْاسْمَيَّةِ مِنْهُ، وَأَمَّا الْمَنْفَصَلُ فَجَرِيَ مُجْرِي الْأَسْمَاءِ الظَّاهِرَةِ الْقَوِيَّةِ الْمَرْبِيَّةِ".¹²

وَابْن حِينِ يَسْمِي هَذَا الْخَلْعَ خَلْعاً عَارِضاً لَأَنَّهُ لَا يَدْعُونِي أَنْ كُلَّ اسْمٍ مَضَمِّنٍ لَا بَدَّ مِنْ أَنْ يُخْلِعَ عَنْهُ حَكْمُ الْاسْمَيَّةِ، وَيَخْلُصُ لِلْخُطَابِ وَالْحُرْفِيَّةِ.¹³

وَمِنَ الْأَمْوَارِ الْمُتَرَبَّةِ عَلَى خَلْعِ دَلَالَةِ الْاسْمَيَّةِ عَنِ الْمَتَّصِلِ أَنَّهُمْ حَمَلُوا الْمَنْفَصَلَ عَلَيْهِ فِي الْبَنَاءِ، وَهُوَ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ ابْن جَنِيِّ إِذْ قَالَ: "لَمَّا غَلَبَ شَبَهُ الْحُرْفِيَّةِ عَلَى الْمَتَّصِلِ بِمَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ خَلْعِ دَلَالَةِ الْاسْمَيَّةِ عَنْهُ

¹⁰ الحصائر، 2/190-191.

¹¹ الحصائر، 2/193.

¹² الحصائر، 2/193.

¹³ - انظر الحصائر، 2/193.

في ذلك وأولئكَ وأنتَ وأنتِ وقاما أخواكَ وقاموا إخوتكَ ... حملوا المنفصلَ عليه في البناءِ إذْ كانَ ضميراً مثله".¹⁴

والسبب في ذلك عند ابن جني أنَّ الضمير المتصلِ وإنْ كانَ أضعفَ من الضمير المنفصلِ فإنهُ أكثرُ وأسْيَرُ في الاستعمالِ من الضمير المنفصلِ، وهو ما عبر عنه بقوله: "وأيضاً فإنَّ المضمِر المتصلِ وإنْ كانَ أضعفَ من الضمير المنفصلِ فإنهُ أكثرُ وأسْيَرُ في الاستعمالِ منهُ؛ إلا تراكَ تقولُ: إذا قدرتَ على المتصلِ لم تأتِ بالمنفصلِ، فهذا يدلُّكَ على أنَّ المتصلَ أخفُ عليهمَ وآثرُ في أنفسهم، فلَمَّا كانَ كذلكَ وهو مع ذلكَ أضعفَ من المنفصلِ، وسرى فيه لضعفِه حُكْمُ لرم المنفصلِ أعني البناءَ لائَتهُ مضمِرٌ مثلُه ولاحقٌ في سعةِ الاستعمالِ به".¹⁵

ومن الأمثلة على خلع دلالةِ الاسميةِ خلعها من حرف الغيبةِ في (إِيَاه) وحرف الحضورِ في (إِيَّاه)، وهو رأي أبي الحسن الأخفش¹⁶، إذ يرى أنَّ الماءَ والياءَ في (إِيَاه) و(إِيَّاه) حرفانِ أحدِهما للغيبةِ، وهو الماءُ، والآخرُ للحضورِ، وهو الياءُ، ثم يضمُ إليهما الماءَ في (رأيَّهُ) والياءَ في (غلامي)، ويرى أنَّهما ممَّا خلَعَ عنه دلالةَ الاسميةِ، وجُردَتا للحرفيَّةِ، فالماءُ حرفٌ يدلُّ على الغائبِ، والياءُ حرفٌ يدلُّ على الحاضرِ.

وقد ترتَّبَ على مذهبِ الأخفشِ هذا مخالفةُ للنحوينِ، إذ إعرابُ الماءِ والياءِ في الموضعينِ حرفاً لا ضميراً متصلًا.

ويعقبُ ابن جني على مذهبِه بقوله: "وهذا مذهبٌ هُولٌ، وهو وإنْ كانَ كذلكَ جارٌ على القوَّةِ، ومُقتَسِّ عليه".¹⁷

4 - خلع دلالةِ النداءِ من (يا)

تُستعملُ (يا) في العربيةِ لمعنىِ أصيلٍ هو النداءُ، وقد تخرجُ أحياناً للتبنيِّ إذا حُذفَ المنادي، وقد خُلِعَتْ دلالتها على النداءِ في غيرِ ما موضعٍ، ومن الأمثلة على ذلكَ قراءةُ الكسائيِّ¹⁸: ﴿أَلَا يَسْجُدُوا لِللهِ﴾ التمل/25.

¹⁴ .196/2 - الخصائص،

¹⁵ .194/2 - الخصائص،

¹⁶ .191/2 - الخصائص،

¹⁷ .191/2 - الخصائص،

¹⁸ - شهاب الدين البناء، إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربع عشر، ت: أنس مهرة، دار الكتب العلمية، لبنان، ط3،

.2006

فالأدلةُ (يا) خلَعَ منها دليلُ النداءِ، وجُرِدَتْ لدليلِ التنبيةِ المضى، وإلى هذا المذهب ذهبَ أبو علي الفارسيُّ إِذ يقولُ: "ووجهُ دخولِ حرفِ التنبيةِ على الأمرِ أَنَّهُ موضعٌ يحتاجُ فيه إلى استعطافِ المنادى لُهُ من إِخبارٍ أوْ أمرٍ أوْ نَهْيٍ ونحو ذلك مَمَّا يُخاطبُ به".¹⁹

ويرى الدكتور محمد قاسم²⁰ في ما حُكِي عن أبي عمِّرو من قوله: (يا ويل له) أَنَّ في خلع دلالةِ النداءِ من (يا) تخلصاً من ارتکابِ كثرةِ الحذوفِ؛ الفعلُ العاملُ في المنادى الذي ناب عنهُ حرفُ النداءِ وفاعلهُ والمنادى، وفي حذفِ كُلِّ أُنْكَح إِجحافٌ على أَنَّ أَبا عليّ لم يذهبُ هنا المذهبُ في تعلييلِ خلعِ دلالةِ النداءِ من (يا)، بل التمسَ وجهاً من القياسِ سوَّغَ فيه دخولَ حرفِ التنبيةِ (يا) على فعلِ الأمرِ لِمَا كان المقامُ مقامَ استعطافِ للمأمورِ، كما أَنَّ النداءَ مقامٌ يُحتاجُ فيه إلى استعطافِ المنادى.

5 - خلع دلالة التنبية

وهذا الموضع هو في الحقيقة من النتائج المترتبة على خلع دلالة النداء عن (يا) الذي تقدَّم ذكرُه، فقد يتبدلُ النداءُ والتنبيةُ الأدوارُ في حال اجتماعِ أدلةِ النداءِ وأدلةِ التنبيةِ في آنٍ معاً.

إنَّ (أَلا) أدلةُ تنبيةٍ نحو قولنا: أَلا قد عرفْتَكَ، لكنَّ قد تخلعُ منها دلالةُ التنبيةِ هذه عندما تجتمعُ وتتلاقى معَ أدلةِ النداءِ (يا) المخلوعِ منها دلالةُ النداءِ، ومن الأمثلة على هذا الموضع قوله تعالى: ﴿أَلَا يَسْجُدُوا لِلَّهِ﴾ النمل/25.

فمن المتفقِ عليه أَنَّ (يا) هذه مَمَّا خلَعَ عنه دلالةُ النداءِ، وجُرِدَتْ للدلالةِ على التنبيةِ، و(أَلا) أدلةُ تنبيةِ، وهذا لا يجوزُ في العربيةِ أَيُّ أَنْ تجتمعَ أداتان على معنىٍ واحدٍ، لذلك كان المخرجُ من هذا الموضع بخلعِ دلالةِ النداءِ عن (يا) وتجريدها للتنبيةِ، ثُمَّ خلعِ دلالةِ التنبيةِ عن (أَلا) وتجريدها للدلالةِ على الافتتاحِ.

فَالآن هذه فيها شيئاً: التنبيةُ وافتتاحُ الكلامِ، فإذا جاءت معها (يا) خلصت افتتاحاً لا غير، وصارَ التنبيةُ الذي في (يا) دونَها.²²

لكن يترتبُ على هذه المسألة مسألتان فرعٌ: الأولى: لو لم تحمل الأداةُ (أَلا) دلالتين اثنتينِ (التنبيهُ والافتتاحِ)، وحملت دلالةً واحدةً فقط فما الدلالةُ التي يمكن أن تُحرَّدَ وتخلصَ لها بعد خلعِ دلالةِ التنبيةِ عنها؟

¹⁹- الحجة، 383/5-384.

²⁰- محمد عبد الله قاسم، الأصول النحوية والصرفية في الحجة لأبي علي الفارسي، 539/1.

²¹- حكاه سبوبي عنه انظر الكتاب 219/2، والشیرازیات، أبو علي الفارسي، ت: حسن هنداوي، کنوش إشبيليا، المملكة العربية السعودية، ط 1، 2004، ص 195.

²²- الخصائص، 197/2.

والثانية: لِمَ لزِمتْ (أَلَا) خَلْعُ دَلَالَةِ التَّبَيِّنِ مِنْ أَجْلِ (يَا) وَلَمْ يَحْدُثِ الْعَكْسُ؟ فِي الْمَسَأَةِ الثَّانِيَةِ أَقُولُ: إِنَّ التَّغَيِّيرَ حَصَلَ أَوَّلًا فِي (يَا)، فَخَلَعَتِ عَنْهَا دَلَالَةُ النَّدَاءِ لِسَبِبِ مَقْنَعٍ هُوَ أَنَّ أَدَاءَ النَّدَاءِ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ بَعْدَهَا مَنَادِي، وَ(يَا) هُنَا لَمْ يَأْتِ بَعْدَهَا مَنَادِي، فَكَانَ الْمَخْرَجُ مِنْ ذَلِكَ خَلْعُ دَلَالَةِ النَّدَاءِ عَنْهَا وَتَجْرِيْدُهَا لِلتَّبَيِّنِ، فَاجْتَمَعَ لِدِينِنَا أَدَاتَا تَبَيِّنَهُ (أَلَا) وَ(يَا)، وَهَذَا مَمَّا لَا يَجُوزُ فِي الْعَرَبِيَّةِ بِحَالٍ، فَخَلَعَ مِنْ (أَلَا) دَلِيلُ التَّبَيِّنِ، وَجَرِّدَتْ لِلْفَتَاحِ.

وَتَكُونُ الإِحْاجَةُ عَنِ الْمَسَأَةِ الْأُولَى مِنْ حِيثُ اِنْتَهَيْتُ فِي الثَّانِيَةِ، وَذَلِكَ أَنَّ خَلْعَ دَلَالَةِ (يَا) أَدَّى إِلَى خَلْعِ دَلَالَةِ (أَلَا)، لَكِنْ هَذَا لَا يَعْنِي قَوَّةً أَدَاءً عَلَى الْأُخْرَى؛ أَيْ: لَا يَعْنِي أَنَّ (يَا) أَقْوَى مِنْ (أَلَا)، فَأَثَّرَتِ فِيهَا، لَكِنْ القُولُ فِي هَذَا أَنَّ بَدْءَ الْخَلْعِ كَانَ مِنْ (يَا) فَأَثَّرَ فِي (أَلَا)، وَلَوْ كَانَ بَدْءُ الْخَلْعِ مِنْ (أَلَا) لَأَدَّى ذَلِكَ إِلَى خَلْعِ (يَا)، فَالْبَدَائِيَّةُ هِيَ السَّبَبُ.

6 - خَلْعُ دَلَالَةِ الْحَدَثِ

مِنْ مَوَاضِعِ خَلْعِ الْأَدَلَّةِ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ أَبُو عَلِيِّ الْفَارَسِيُّ فِي أَنَّ الْفَعْلَ الْمَاضِيِّ (كَانَ) يُنْجَلِعُ مِنْهُ دَلِيلُ الْحَدَثِ، وَيَبْقَى فِيهِ دَلِيلُ الزَّمَانِ فَحَسْبٌ، فَصَارَتْ نَاقِصَةً²³.

وَعِنْدَئِذٍ تَحْتَاجُ إِلَى اسْمٍ مَرْفُوعٍ وَخَيْرٍ مَنْصُوبٍ، وَهَذَا الْخَلْعُ لَيْسَ مَقْصُورًا عَلَى (كَانَ) فَحَسْبٍ، بَلْ إِنَّمَا يَتَعَدَّهَا إِلَى أَوْاهَمِهَا، وَهَذَا مَذَهَّبُ لَطِيفُ حُسْنٍ نَعْلَمُ مِنْ خَلَالِهِ الْأَخْرَافِ (كَانَ) وَأَخْوَاهَا عَنْ مَسَارِ الْأَفْعَالِ التَّائِمَةِ الطَّبِيعِيِّ، لَكِنْ فِي الْحَقِيقَةِ إِنَّ خَلْعَ دَلَالَةِ الْحَدَثِ فِي هَذِهِ الْأَفْعَالِ النَّاقِصَةِ لَمْ يَكُنْ مُمْكِنًا مِنْهَا، إِذْ أَنَّهَا تَمَلَّصَتْ مِنْ هَذَا الْخَلْعِ حِينَ لَرَمَهَا الْخَيْرُ الَّذِي هُوَ عَوْضٌ عَنِ الْحَدَثِ الْمَخْلُوعِ، فَخَبَرَهَا سَدَّ مَسَدٌ نَقْصَانَهَا وَافْتَقَارَهَا إِلَى الْحَدَثِ.

وَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ أَبُو عَلِيِّ الْفَارَسِيُّ مِنْ خَلْعِ دَلَالَةِ الْحَدَثِ مِنْ (كَانَ) النَّاقِصَةِ ظَاهِرٌ مَذَهَّبُ سَيِّدِ الْمُؤْلِفِينَ ذَهَبُ إِلَيْهِ فِي قَوْلِهِ: "وَاعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِكَ أَنْ تَقُولَ: عَبْدُ اللَّهِ الْمَقْتُولُ. وَأَنْتَ تَرِيدُ كُنْ عَبْدُ اللَّهِ الْمَقْتُولَ لَا كُنْهُ لَيْسَ فَعَلًا يَصْلُحُ مِنْ شَيْءٍ إِلَى شَيْءٍ، وَلَا كُنْكَ لَسْتَ تَشِيرُ لَهُ إِلَى أَحَدٍ".²⁴

وَهَذَا مَذَهَّبُ أَكْثَرِ النَّحْوِيِّينَ كَالْمَبْرُدِ²⁵ وَابْنِ السَّرَّاجِ²⁶، وَذَهَبَ أَبْنُ مَالِكٍ وَابْنُ يَعْيَشَ وَابْنُ هَشَامٍ إِلَى أَنَّهَا تَدْلُّ عَلَى الْحَدَثِ.²⁷

²³. 436/2 - الحجة،

²⁴. 264/1 - الكتاب،

²⁵. 97-33/3 - المقتضب،

²⁶. 83-82/1 - ابن السراج، الأصول، ت: عبد الحسين الفتنـي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 3، 1996،

²⁷. انظر شرح التسهيل لابن مالك، 1/338-340، وشر المفصل لابن يعيش، 7/19.

وقد ترتب على خلع دلالة الحدث من (كان) مسألة تعليق شبه الجملة (الظرف والجار وال مجرور)، فالمذهب الذي يعتقد بخلع دليل الحدث عنها يمنع التعليق بها، والمذهب الآخر الذي لا يعتقد ذلك يحوز التعليق بها، وقد نقل أبو حيّان في التذليل والتكميل عن أبي علي أنه لا يجوز تعليق حرف الجرّ ²⁸ بها، أمّا عملها في ظرف الرّمان فيه نظر.

7 - خلع دلالة الفاعلية

هذا الموضع متعلق بخلع دلالة الاسميّة، ولكن أفراد له قسم خاص لأهميّته، ولعله في ذوقى وتقديرى أطفى موضع في مواضع ظاهرة خلع الأدلة، وخير مثال عليه ما تناقله الرواة، واكتفت به طعون أمميات الكتب أعني بذلك ما يسمى (لغة أكلوني البراغيث)، فقد حاول النحاة جهدهم تخريج هذه اللغة وتوجيه ظاهرها حتى استترت فيها العقول والأقلام.

ولعل المسألة بردت أخيراً في أكف النحاة عندما جئوا إلى تخريج هذه اللغة بالحكم عليها بخلع الأدلة، فنقول في الواو في (أكلوني): إنّها خلع منها دلالتها على الضمير، وجُردت للدلالة على الحرفية، فهي حرف دال على الجمع، إذاً لا يجوز بمعطّق العربية بمحيء فاعلين لفعل واحد، وعندما اصطدم النحاة بهذا الشاهد (أكلوني البراغيث) وقعوا في الحيرة من أمرهم حتى فتح الله عليهم، وتبّلى لهم أن يخلعوا دليل الضمير (الفاعل)، وتجريده للحرف.

فمن شواهد هذه الظاهرة قول الشاعر ما استشهد به ابن حني:

أَفْيَيَا عَيْنَاكَ عِنْدَ الْقَفَا
أَوْلَى فَأَوْلَى لِكَ ذَا وَاقِيْه

فقد خلعت الدلالة على المضمر من الألف في قوله: (أَفْيَيَا)، وجُردت للدلالة على التثنية فقط؛ قال ابن حني: " وقد زيدت الألف علامه للتثنية والضمير في الفعل نحو: أحوالك قاما، وعلامة للتثنية مجردة من الضمير نحو قول الشاعر ... البيت السابق" ²⁹.

ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَسْرُوا النَّجْوَى الَّذِينَ ظَلَمُوا﴾ الأنبياء/3، فالواو هنا قد خلعت منها دلالة الضمير، وجُردت للدلالة على الجمع فقط.

8 - خلع دلالة العطف

قد تخلع دلالة العطف من حروفها، وتُجرّد هذه الحروف لمعنى آخر تدلّ عليه، فمن ذلك خلع دلالة العطف من واو العطف وتجريدها للجمع، فالواو فيها معنیان: العطف والجمع، فإذا وضعت

²⁸- أبو حيّان الأندلسي، التذليل والتكميل، دار القلم، دمشق، ط1، 2000، 134/4.

²⁹- سر الصناعة، تحقيق: حسن هنداوي، ص 718.

موضع (مع) خلصت للاجتماع، وخلعت عنها دلالة العطف نحو قولهم: استوى الماء والخشبة، وجاء البرد والطيسة.

ومن ذلك أيضاً خلع دلالة العطف من الفاء العاطفة، فالفاء فيها معنian: العطف والإتباع، فإذا استعملت في جواب الشرط خلعت منها دلالة العطف، وخلصت للإتباع، وذلك نحو قولك: إنْ تَقْ فَأَنَا أَقُومُ ونحو ذلك³⁰.

ولكن أخالف ابن جنّي في ما يذهب إليه، ولا أقصد تخطئته، ولكن لي تحفظ على منهجه في الحكم على هذه الأمثلة بأنّها ممّا خلعت منه الدلالة.

فلو اعتمدنا هذا المنهج وهذه المقاييس التي يحكم فيها ابن جنّي على خلع الدلالة لما بقي في العربية حرف واحد إلّا قلنا فيه إنّه خلع منه دلالة كذا، وجُرد دلالة كذا.

فعلى منهجه ابن جنّي أستطيع مثلاً أن أقول في (من نجح؟): إنْ (من) خلعت منها دلالة الشرط، وجُردت للدلالة على الاستفهام، أو خلعت منها دلالتها على الموصول، وجُردت للاستفهام. وعلى منهجه أيضاً أستطيع أن أقول: إنَّ الممزرة في (أحمد أقبل) خلعت عنها دلالة الاستفهام، وجُردت للنداء، وهكذا.

فابن جنّي وسع أشداف هذا الباب، وأكثر من حشو هذه الظاهرة؛ أي: وسّع المحتوى الدلالي لمصطلح خلع الأدلة، وحشا فيه من الحالات والظواهر اللغوية ما لا حصر له، ولو نجحنا منهجه لأثينا على أحرف المعاني كلّها، وحكمنا عليها بأنّها ممّا خلع عنه الأدلة، وهكذا.

فإنْ قيل: وما المانع من توسيع هذا المصطلح مادام ينسحب على هذه الظواهر؟ أقول: هذا الأمر إذاً يحتاج إلى قرائةٍ نحويةٍ جديدةٍ تضبط هذا المصطلح.

بعض المسائل المتعلقة بباب خلع الأدلة

المقالة الأولى:

رأى أبو العباس في توجيهه (يا) في قوله تعالى: ﴿أَلَا يَسْجُدُوا لِلّهِ﴾ النمل/25، أنه أراد: ألا يا هؤلاء اسجدوا³¹.

أقول: إنَّ هذا التوجيه يلوّي عنقَ النَّصِّ وهذا الرأيُ مردودٌ عند ابن جنّي³²، ووجه ردّه أنَّ في حذف المنادى مع حذف الفعل الذي ناب عنه حرف النداء، وحذف فاعله إيجحافاً، وقد بسط الكلام على هذا أبو حيان في البحر³³.

³⁰. انظر الخصائص، 198/2.

³¹. انظر الخصائص، 198/2.

³². الخصائص، 198/2.

فاعتماداً على ما تقدم أرى أنه يمكن الإفاده من خلع الأدلة في توجيه إعراب النصوص توجيهاً صحيحاً والتجافي عن لي أعناق النصوص وتأويلي المعنى تأويلاً بعيداً.

المسألة الثانية:

قد يتعطل خلع الدليل في العنصر النحوي لأسباب دلالية، فمن ذلك أن التاء في (قُمْتَ وقَعْدْتَ) ونحو ذلك هي هنا تفيد الاسمية والخطاب، ثم تخلع عنها دلالة الاسمية، وتخلص للخطاب البتة في (أَنْتَ وَأَنْتِ)، فالاسم (أَنْ) وحده، والتاء من بعد للخطاب³⁴.

ومن ثم فلم يخلع من التاء دليل الاسمية، فتُحرّد للخطاب الحض، ولم يخلع منها دليل الخطاب، فتُحرّد للأسمية فقط، وإنما جرّدت للدلاليين الاسمية والخطاب في آن معاً، ولا تنازع دلائلاً في هذا الحرف، وإنما كل دلالة قائمة بذاتها دون تداعٍ وتنازعٍ من الدلالة الأخرى.

نتائج البحث

أودى البحث في خلع الدلالة إلى جملة من النتائج:

- 1 مصطلح خلع الأدلة لم يتّصف بالدقة التي هي شرطٌ أساسيٌ من شروط المصطلح، فكان المحتوى الدلالي المعري له فضفاضاً رخواً، لذلك يجب رسم حدودٍ دلائلاً لهذا المصطلح تجمع إليه ما تفرّق منه، وتُخرج عنه ما تباعد عن صحيحه.
- 2 ثمة مغالطات وإشكالات في فهم خلع الأدلة، وقد حاول ابن جنّي التنبية على هذه الإشكالات التي تُلبسُ على بعضهم، فيظنُ متوهّماً أن هذا المثال أو ذلك مخلوع الدلالة، وهي ليست من ذلك في شيء.
- 3 إذا اجتمعت أدوات متعارضتان في الدلالة أو متفقتان في الدلالة فشّة معايير تحديد الأداة التي يجب أن تتعرض للخلع.
- 4 إن ظاهرة خلع الأدلة على ما ورد من حالاتٍ وشواهدٍ وأمثلةٍ عند النحويين تدلُّ على قياسية هذه الظاهرة؛ أي هي ظاهرة تعتمد على القياس عند الحاجة، فهي مُطردةً منسحبةً.
- 5 بعض حالات خلع الدلالة دار حولها سجالاتٍ وجدالاتٍ كثيرةٍ كخلع دلالة الاسمية عن بعض الأدوات، في حين أن غيرها من الأدوات عالجتها النحاة، ورفعوا أقلامهم عنها لوضوحها وبيانها كخلع دلالة العطف.
- 6 قد ينعقد على خلع دلالة حرف مسائل كخلع دلالة الحدوث وخلع دلالة التاء في (أَرَأَيْتَ).

³³ - أبو حيّان الأندلسي، البحر المحيط، ت: مجموعة من المحققين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1993، 66/7.

³⁴ - الخصائص، 191/2.

- 7 قد يحصل خلع الدليل في الحرف الواحد نفسه كحرف الواو التي خُلِعَتْ منها دلالة العطف، وجُرِدَتْ للدلالة على المعية، أو يحصل خلع الدلالة بين حرفين مختصين.
- 8 خلع الأدلة لا يعني تعطيل الأدلة، وإنما يعني استبدال دلالة بدلالة كاستبدال دلالة المعية بدلالة العطف واستبدال دلالة التوكيد بدلالة الحال واستبدال دلالة الخطاب بدلالة الاسمية.

قائمة المصادر والمراجع

- الأصول، ابن السراج، ت: عبد الحسين الفتلي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط3، 1996.
- الأصول النحوية والصرفية في الحجّة للفارسي، محمد عبد الله قاسم ، رسالة دكتوراه، جامعة دمشق.
- البحر المحيط، أبو حيّان الأندلسي، ت: مجموعة من المحققين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1993.
- التذليل والتكميل، أبو حيّان الأندلسي، ت: حسن هنداوي، دار القلم، دمشق، ط1، 2000.
- الحجّة، أبو علي الفارسي، ت: بدر الدين قهوجي وبشير جوبياني، دار المأمون للتراث، دمشق، ط1، 1993.
- الخصائص، ابن جنّي، ت: محمد علي النجار، المكتبة العلمية.
- ديوان حميد بن ثور، صنعه محمد شفيق البيطار، الكويت، ط1، 2002.
- إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربع عشر، شهاب الدين البنا، ت: أنس مهرة، دار الكتب العلمية، لبنان، ط3، 2006.
- سر صناعة الإعراب، ابن جني، ت: حسن هنداوي.
- شرح التسهيل، ابن مالك، ت: عبد الرحمن السيد ومحمد بدوي المختون، الناشر: هجر، ط1، 1990.
- شرح المفصل، ابن يعيش، الطباعة المنيرية، مصر.
- الشیرازیّات، أبو علي الفارسي، ت: حسن هنداوي، كنوز إشبيليا، المملكة العربية السعودية، ط1، 2004.
- الكشاف، الرمخشري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط3، 1407 هـ.
- الكتاب، سيبويه، ت: عبد السلام هارون، مكتبة الحاجي، القاهرة.
- المقتضب، البرد، ت: محمد عبد الخالق عصيّمة، القاهرة، 1994.